علينا فيه وقبحه وروده بحظره اي بالمنع لنا منه واذا ورد الشرع بذلك اي باطلاقه لنا او بحظره
فحسناه او قبحناه اي حكمنا بانه حسن او قبيح بهذا المعنى وهو كونه ماذونا لنا فيه ومحرما علينا
فحاله بعد ورود الشرع بالنسبة الى الوصفين الحسن والقبح كحاله قبل وروده في انه ليس حسن
وقبيح لذاته ولا لصفة توجبهما ولولا ورود الشرع لم يعرفا فلا يجب قبل البعثة شي عند
الاشاعرة لا ايمان ولا غيره ولا يحرم قبل البعثة كفر وانما وجب الايمان وسائر الواجبات
وحرم الكفر وسائر المحرمات بالشرع وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على
الوجه الذي قالته المعتزلة وهو ان العقل قد يستقل بادراك الحسن والقبح الذاتيين او لصفة
فيدرك القبح المناسب لترتب حكم الله تعالى فيه بالايجاب والثواب بفعله والعقاب بتركه
الا ان المعتزلة اطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك على ورود الشرع قالوا نعم ما قصر العقل
عن ادراك جهة الحسن والقبح فيه كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من
شوال ياتي الشرع كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتيين او لصفة وخالفهم الحنفية في هذا الاطلاق
ثم اختلفوا اعني الحنفية هل المتوقف على ورود الشرع جميع الاحكام فلا يقضي العقل في شي
منها بمقتضى ما ادركه الا بعد ورود الشرع فيكون الحاكم هو الله تعالى لا العقل او المتوقف عليه
ورود الشرع اكثر الاحكام دون احكام خاصة منها وسياتي في المتن تفصيل ذلك ثم اتفقوا
اي الحنفية على نفي ما بنته المعتزلة على اثبات الحسن والقبح للعقل من القول بوجوب امور
على الله تعالى كوجوب الاصلح للعباد على ما قدمناه عن المعتزلة في الاصل الرابع ووجوب
الرزق ووجوب الثواب على الطاعة ووجوب العوض في ايلام الاطفال والبهائم ووجوب
العقاب بالمعاصي ان مات مرتكبها بلا توبة وقوله بناء مفعول لاجله وهو علة لقوله نفي اي اتفق
الحنفية على ما فرعته المعتزلة على اصل الحسن والقبح العقليين من الامور المذكورة وذلك النفي
للبناء من الحنفية على منع كون مقابلاتها اي مقابلات الامور التي اوجبتها المعتزلة خلاف الحكمة
وتلك المقابلات كفعل غير الاصلح ومنع الرزق وما على منوالها بل قالت الحنفية ما ورد به السمع اي

بالمنع من الفعل على وجه
ينتهض معه الاتيان به
سببا للعقاب ويدرك
الحسن المناسب لترتب
حكمه تعالى فيه

المسموع

٢٨

المسموع من الكتاب والسنة من وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة وعلى
الم المومن وعلى الم طفله حتى الشوكة يشاكها المومن محض فضل وتطول منه
تعالى دون وجوب عليه عز وجل لا بد من وجوده اي وجود ذلك الموعود من
الرزق وسائر ما ذكر معه لوعده الصادق لا نحصي ثناء عليه سبحانه هو كما
اثنى على نفسه واعلم ان الشيخ عز الدين انكر في قواعده كون المصيبة من الم
وغيره يوجر عليها وخطا من قال ذلك لان المصيبة ليست من كسبه والمرء انما
يوجر على عمله وكسبه قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون واعترضه الاسنوي
بانه خلاف نص الشافعي المستند الى حديث عائشة وهو ما يصيب المسلم من
نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه ٥
ونص الشافعي هو ما في الام في باب طلاق السكران ولفظه ان قال قائل هذا
اي السكران مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض
ماجور ومكفر عنه بالمرض والمجنون مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب
بمن له الثواب انتهى فقد جعل المريض ماجورا مكفرا عنه بالمرض ويمكن حمل كلام
الشافعي على ان المريض ماجور بالصبر على المرض او المرض به مكفر عنه بنفس المرض
لان الشيخ عز الدين لا ينكر كون المرض بنفسه مكفرا للحديث السابق انما ينكر ان المرض
مكفر من حيث انه عقوبة عاجلة تمحص الذنوب كما ان عقوبة الاخرة تمحص ذنوب
المومنين وما لم يرد به سمع اي دليل سمعي كتعويض البهائم عن الامها لم نحكم بوقوعه
وان جوزناه عقلا على ما سنذكره ولما بين المص ما خالفت الحنفية من الفروع التي
بنوها على الاصل الحسن والقبح الذي وافقوا فيه المعتزلة اخذ يبين وفاقهم للمعتزلة
في نفي تكليف ما لا يطاق فقال ولا على احد منهم اي الحنفية جوز عقلا تكليف ما لا
يطاق فهم في هذا من العون للاشعرية في تجويزهم اياه عقلا والمراد انهم يمنعون

فيه المعتزلة صح
يبين صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)